[430] 9 - باب جواز تقديم الثلاثة الايام في كل شهر وتأخيرها إلى آخر الشهر وإلى الايام القصار، ومن الصيف إلى الشتاء وجواز تتابعها وتفريقها (13770) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن أبي حمزة قال: قلت لابي جعفر أو لابي عبدا عليهما السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر اؤخره في الصيف إلى الشتاء، فإني أجده أهون علي ؟ فقال: نعم فاحفظها. ورواه في (ثواب الاعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد ا بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله (1). (13771) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لابي عبدا أو لابي الحسن عليهما السلام: الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته (1) ؟ قال: لا بأس. (13772) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن حسين بن أبي حمزة، عن أبي حمزة قال:

الباب 9 فيه 8 أحاديث، وفي الفهرست 9 أحاديث

1 - الفقيه 2: 51 / 219. (1) ثواب الاعمال: 106 / 9. 2 - الكافي 4: 145 / 1، والتهذيب 4: 313 / 949. (1) في نسخة: لستته (هامش المخطوط). 3 - الكافي 4: 145 / 2، والتهذيب 4: 313 / 950. (1) في نسخة: سهل بن زياد (هامش المخطوط)، وكذا التهذيب. (*)